



Distr.
GENERAL

FCCC/AG13/1997/4
29 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للمادة ١٣
الدورة الخامسة
بون، ٢٨-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الخامسة،
بون، ٢٨-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٢	٨ - ٣	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٢	٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٢	٥ - ٤	باء - تنظيم أعمال الدورة
٢	٦	جيم - تنظيم أعمال الدورات المقبلة
٢	٧	دال - الحضور
٢	٨	هاء - الوثائق
		ثالثا - وظائف وإجراءات أي عملية استشارية متعددة الأطراف (البند ٣ من جدول الأعمال)
٤	١٢ - ٩	
٥	١٤ - ١٣	رابعا - التقرير بشأن الدورة (البند ٤ من جدول الأعمال)

المرفقات

٦		الأول - الوثائق المعروضة على الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الخامسة
٨		الثاني - العملية الاستشارية متعددة الأطراف
١٢		الثالث - الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة الخامسة للفريق المخصص للمادة ١٣ (المشار إليه فيما يلي بكلمة "الفريق") في فندق مارتيم بمدينة بون، في الفترة من ٢٨-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢- وافتتح الدورة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ السيد باتريك سزيل، رئيس الفريق. وذكر، لدى الترحيب بالحاضرين، بأن الفريق وافق في دورته الرابعة على نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة، وناقش نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، ولاحظ أن هذه العناصر تشكل وظائف وإجراءات ممكنة لأي عملية استشارية متعددة الأطراف ويمكن أن تكون أساساً للمناقشة في دورة الفريق الخامسة. وأشار الرئيس إلى الحاجة إلى إجراء المزيد من المداولات الموضوعية لتمكين الفريق من تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- أقر الفريق المخصص للمادة ١٣، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) تنظيم أعمال الدورات المقبلة

٣- وظائف وإجراءات أي عملية استشارية متعددة الأطراف

٤- التقرير بشأن الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- ذكر الرئيس في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه بأن خدمات المؤتمرات ستوفر لأربع جلسات للفريق مع الترجمة الفورية من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١ بعد الظهر ومن الساعة ٣ بعد الظهر إلى الساعة ٦ بعد الظهر. ووافق الفريق على السير قدماً على أساس الجدول الزمني المقترح للأعمال الوارد في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/AG13/1997/3.

٥- ووافق الفريق على قبول ١٠ منظمات غير حكومية ومنظمتين حكوميتين دوليتين قامت بالأمانة باختيارها على أساس أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية، وذلك دون الإخلال بأي إجراء لاحق قد يتخذه مؤتمر الأطراف.

جيم - تنظيم أعمال الدورات المقبلة
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- لاحظ الرئيس في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أن مؤتمر الأطراف سيجري في دورته الثالثة في كانون الأول/ديسمبر مداوالات بشأن أعمال الفريق في المستقبل. وذكّر بأن مؤتمر الأطراف قد قرر أن يمتد عمل الفريق إلى ما بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وطلب إلى الفريق أن يرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً عن تقدم أعماله، إذا لم تكن قد أتمت قبل ذلك (المقرر ٤/م أ-٢، الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1). ونظر إلى أن أعمال الفريق لم تكتمل، فقد أشار الرئيس إلى أن تقريراً سيقدّم بالتالي إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. ودعا الفريق إلى النظر في الطريقة التي يرغب في العمل بها في الفترة بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبعد أن نظر الفريق في توصيات الرئيس، وافق على أنه ينبغي له أن يعمل على استكمال أعماله قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ويرجح أن يحتاج الفريق إلى عقد دورتين على الأقل قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، تتألف كل منهما من نحو ٦ إلى ٨ جلسات تعقد بالتزامن مع اجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى لكي يستكمل الفريق أعماله ويقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن نتائج أعماله. كما طلب الفريق أن يراعي بقدر الامكان تلافياً تعارض مواعيد دوراته مع الجداول الزمنية لدورات الهيئة الفرعية للتنفيذ.

دال - الحضور

٧- ترد قوائم الحضور في الدورة الخامسة للفريق في الوثيقة FCCC/SB/1997/INF.3.

هاء - الوثائق

٨- ترد قائمة الوثائق المقدمة إلى الفريق في دورته الخامسة في المرفق الأول أدناه.

ثالثاً - وظائف وإجراءات أي عملية استشارية متعددة الأطراف

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩- نظر الفريق في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من المرفق الثاني بوثيقة عمله في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة على التوالي في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه. وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ طرفاً، منهم واحد باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

١٠- وقدمت الأمانة الوثيقة FCCC/AG13/1997/MISC.2 التي تحوي عرضين من طرفين.

١١- وألقى الأمين التنفيذي بياناً في الجلسة الرابعة.

٢- الاستنتاجات

١٢- قام الفريق في جلسته الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، بعد أن نظر في اقتراح من الرئيس، بما يلي:

(أ) أكد أن أعمال الفريق بشأن إنشاء أي عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها ينبغي أن تكون في الإطار الذي حددته المادة ١٣ من الاتفاقية؛

(ب) لاحظ أن النص التجميعي لوظائف وإجراءات أي عملية استشارية متعددة الأطراف الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة يعكس النقاط التي أثرت، وكذلك مجالات الالتقاء والاختلاف، ويمكن أن يشكل الأساس الأول لمناقشات الفريق في دورته القادمة؛

(ج) أقر بأن الفريق سينظر في دورته القادمة فيما إذا كان يلزم أم لا إدخال أي تعديلات على النص التجميعي الوارد في المرفق الثاني وذلك في ضوء أي نتائج يتوصل إليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة من خلال المفاوضات بشأن اعداد بروتوكول أو صك قانوني آخر؛

(د) قرر أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثالثة مشروع المقرر الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

رابعاً - التقرير بشأن الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١٣- قدم المقرر، السيد أندريه كرانيك، إلى الجلسة الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، مشروع تقرير الدورة (FCCC/AG13/1997/CRP.2). وبحث الفريق الوثيقة واعتمدها، كما طلب إلى المقرر أن يقوم، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير، آخذاً في اعتباره مناقشات الفريق، والحاجة إلى تعديلات تحريرية.

١٤- وأعرب الرئيس عن تقديره للمشاركين على تعاونهم البناء، وأعلن اختتام الدورة الخامسة للفريق المخصص للمادة ١٣.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الفريق المخصص للمادة ١٣ في دروته الخامسة

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

FCCC/AG13/1997/3

نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة: عروض من الأطراف

FCCC/AG13/1997/MISC.2

و Add.1

وثائق أخرى للدورة

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الرابعة
المعقودة في بون من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

FCCC/AG13/1997/2

نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة: عروض من الأطراف

FCCC/AF13/1997/MISC.1

استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب
المادة ١٣: خلاصة جامعة للردود

FCCC/AG13/1996/1

الردود على الاستبيان المتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة
الأطراف: عروض مقدمة من الأطراف وغير الأطراف

FCCC/AG13/1996/MISC.1

و Add.1

الردود على الاستبيان المتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة
الأطراف: عروض مقدمة من هيئات حكومية دولية وهيئات غير
حكومية

FCCC/AG13/1996/MISC.2

و Add.1

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الأولى
المعقودة في جنيف في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

FCCC/AG13/1995/2

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في
الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

FCCC/AG13/1995/7

و Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في
الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

FCCC/AG13/1996/15

و Add.1

الوثائق الأخرى المتاحة أثناء الدورة لأغراض مرجعية

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣) A/AC.237/59

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): عروض من الوفود فيما يتصل بالمادة ١٣ A/AC.237/MISC.46

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): استعراض إجراءات مختارة تتعلق بعدم التقيد وحل المنازعات والتنفيذ FCCC/CP/1995/MISC.2

المرفق الثاني

العملية الاستشارية متعددة الأطراف

الإشياء

١- عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، ينشئ مؤتمر الأطراف عملية استشارية متعددة الأطراف ("العملية") في شكل مجموعة اجراءات تخدمها لجنة استشارية متعددة الأطراف [دائمة] [مخصصة] ("اللجنة") [للهيئة الفرعية للتنفيذ].

الهدف

٢- يكون هدف العملية تزويد الأطراف [بناء على الطلب [بناء على طلبها]] بالمشورة في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية [بتنفيذها للاتفاقية] بغية:

(أ) [تسهيل تنفيذ فرادى الأطراف للاتفاقية]؛

[مساعدة فرادى الأطراف في تنفيذها للاتفاقية]؛

(ب) [تعزيز فهم الاتفاقية]؛

(ج) [منع نشوب المنازعات]؛

(د) [ايجاد الحلول للمصاعب التي تواجهها الأطراف في تنفيذ الاتفاقية]؛

(هـ) [تقديم المساعدة للأطراف لتعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية].

بديل (أ) و(د) و(هـ):

[تقديم المساعدة [الاستشارية] للأطراف التي تحتاجها من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية وايجاد الحلول للمشاكل التي يمكن أن تثور في هذا الصدد]؛

الطبيعة

٣- تجرى العملية بطريقة تيسيرية وتعاونية وغير قائمة على المجابهة وشفافة وفي الوقت المناسب وغير قضائية. ويصرح للأطراف المعنية بالمشاركة الكاملة في العملية.

٤- تكون هذه العملية منفصلة عن أحكام المادة ١٤ (تسوية المنازعات) ولا تخل بها.

ولاية اللجنة

٥- تنظر اللجنة لهذه الغاية [، وفقا للفقرة ١٢]، في مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية [بطلب من الأطراف وبالتشاور معها]، بما في ذلك:

(أ) تقديم المساعدة [الاستشارية] [التقنية] [المالية] للأطراف بالنسبة لما تواجهه من مصاعب في مجرى تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك:

١٠٠ ايضاح المسائل وحلها؛

٢٠٠ [مساعدة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، بالدعم التقني والمالي في تجميع المعلومات وإبلاغها، وفي تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع وتدبير الاستجابة المقترحة وفقا للمادة ٤] [تقديم المشورة والتوصيات حول الجوانب التقنية والمالية المتصلة بحل هذه المصاعب]؛

٣٠٠ [التسليم بضرورة صون استقلالية العملية في اطار الآلية المالية لاتخاذ قرارات تمويل معينة]؛

(ب) أي مهام يعهد بها اليها مؤتمر الأطراف [أو الهيئة الفرعية للتنفيذ].

٦- تتفادى اللجنة أي ازدواج مع الأنشطة التي تؤديها هيئات الاتفاقية الأخرى.

الحجم

٧- [تكون اللجنة مفتوحة العضوية] [تتألف اللجنة من [٥] [١٠] [١٥] [٢٥] عضوا].

الخبرة

٨- تضم اللجنة [ممثلين حكوميين] [أشخاصا تعينهم الحكومات ويتصرفون بصفتهن الشخصية] من الخبراء [في الميادين الاجتماعية و/أو الاقتصادية والقانونية والتقنية والعلمية والتكنولوجية والبيئية] [من ذوي المعرفة ذات الصلة] بميدان الاتفاقية.

التكوين

٩- ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة لمدة [سنة] [سنتين] [ثلاث سنوات] على أساس التوزيع الجغرافي العادل [ومبدأ التناوب] و[الترتيبات الأخرى ...]. [ويكون رؤساء الهيئات الفرعية أعضاء في اللجنة بحكم مناصبهم] [يجوز أن يشارك رؤساء الهيئات الفرعية في اجتماعات اللجنة بصفتهم مراقبين]. [ويمكن للجنة أن تستند إلى قائمة خبراء [من وضعها هي].] [يجوز أن تستند إلى خبرة الهيئات الأخرى المنشأة بمقتضى الاتفاقية] [و] [أو] [أن تنشئ أفرقة مخصصة].

المداولات

١٠- تجتمع اللجنة [مرة على الأقل سنويا] [كلما كان ذلك ضروريا]. وتعد اجتماعات اللجنة كلما كان ذلك عمليا، بالارتباط بدورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته المساعدة.

سير العمل

١١- تقدم اللجنة تقريرا [بانتظام] إلى مؤتمر الأطراف [إلى كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف] [إلى] [من خلال] [الهيئة الفرعية للتنفيذ] عن كل جوانب عملها لكي يتخذ مؤتمر الأطراف أي قرارات يراها ضرورية.

كيفية تناول المسائل

١٢- تقوم اللجنة [بتلقي] بالنظر [بالتشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية] وتقديم تقرير عن أي عرض [من طرف بناء على طلبه] [من طرف حول أسئلته الخاصة بشأن التنفيذ] [من طرف أو أكثر] [وما يحال إليها من مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [والمعلومات التي تقدمها الأمانة بشأن تنفيذ أي طرف للالتزامات]. [وتدعم هذه [العروض] [والاحالات] [والمعلومات] [بمعلومات مؤيدة محددة].

الحصيلة

١٣- ترسل استنتاجات اللجنة وأي توصيات لها إلى الطرف المعني أو الأطراف المعنية لبحثها الطرف أو الأطراف. وتشمل هذه الاستنتاجات والتوصيات عند الاقتضاء عناصر تتعلق بما يلي:

(أ) [مساعدة] و[دعم] و[تشجيع] المناسب؛

(ب) التعاون بين الطرف المعني أو الأطراف المعنية وغيرها لتعزيز أهداف الاتفاقية.

[وتخضع الاستنتاجات والتوصيات لموافقة الطرف المعني أو الأطراف المعنية]. وبالإضافة إلى ذلك تتيح اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها [لمؤتمر الأطراف] [ل] [من خلال] الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوقت المناسب قبل دورته [دورتها].

التطور

١٤- يجوز لمؤتمر الأطراف [توسيع] [تعديل] وظائف اللجنة و[اختصاصاتها] [ولايتها] لمراعاة [أي تعديل للاتفاقية] أو [أي قرار لمؤتمر الأطراف] أو [الخبرة المكتسبة في تسيير العملية].

المرفق الثالث

الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

قرر الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الخامسة أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثالثة مشروع المقرر التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وإلى مقرريه ٢٠/م أ-١ و٤/م أ - ٢،

وقد نظر في تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الخامسة (FCCC/AG13/1997/4) الذي وافق فيه الفريق على مجموعة وظائف واجراءات يمكن أن تكون أساسا لاجراء المزيد من المناقشة لدى نظره في عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها،

وإذ يهبط علما بأن الفريق المخصص للمادة ١٣ لم يتمكن من استكمال أعماله قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر، وفقا لمقرره ٤/م أ-٢، أن تمتد أعمال الفريق المخصص للمادة ١٣ إلى ما بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يدعو الفريق إلى أن يتم أعماله قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وأن يقدم وفقا للمقرر ٢٠/م أ-١ تقريرا إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يخلص إليه من نتائج؛

٣- يرجو من الفريق أن يرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريرا عن تقدّم أعماله اذا لم تكن قد أتمت قبل ذلك.

- - - - -